

Distr.: General
4 September 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨٤٠/٢٠٠٨

قرار اعتمده اللجنة في دورتها الخامسة بعد المائة (٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢)

المقدم من:	س. ج. (يمثلها محام، هو م. أ. كوليت)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	هولندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ والمحال إلى الدولة الطرف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة) ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢
تاريخ اعتماد القرار:	قاصر غير مصحوبة طالبة للجوء
موضوع البلاغ:	المساس التعسفي بالأسرة؛ والحماية بصفقتها طفلة
المسائل الموضوعية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم إثبات الادعاءات بأدلة؛ وعدم المقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي
المسائل الإجرائية:	المادتان ١٧ و ٢٤
مواد العهد:	المادة ١؛ والمادة ٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥
مواد البروتوكول الاختياري:	

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة
الخامسة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٤٠*

المقدم من: س. ج. (يمثلها محام، هو م. أ. كوليت)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٤٠ الذي قدمته إليها س. ج.
بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانا موتوك، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيو، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال. وعملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد كورنيليس فليترمان في اعتماد هذا القرار.

قرار بشأن المقبولية

- ١-١ صاحبة البلاغ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ هي س. ج.، وهي مواطنة صينية من موليد ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦. وتدعي أنها ضحية لانتهاكات هولندا لأحكام المادتين ١٧ و ٢٤ من العهد. ويمثلها محام هو السيد م. أ. كوليت^(١).
- ١-٢ وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، رفضت اللجنة، وهي تتصرف من خلال مقرها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، طلباً من الدولة الطرف بفصل النظر في مقبولية البلاغ عن البت في أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

- ١-٢ توفي والدا صاحبة البلاغ وهي في الثالثة من عمرها، فعاشت منذ ذلك الحين مع جدتها. وبعد وفاة الجدة، تولى أحد أقرباء صاحبة البلاغ رعايتها. وكان والدا صاحبة البلاغ وجدتها، قبل وفاتهم، ناشطين سياسيين. وتلقت صاحبة البلاغ بعد وفاتهم تحذيرات من السلطات المحلية بضرورة عدم الانخراط في نفس أنشطة عائلتها. وتعرضت بالإضافة إلى ذلك لضغوط من سكان قريتها. وفي عام ١٩٩٩، تدبر قريب صاحبة البلاغ نقلها إلى هولندا.
- ٢-٢ وصلت صاحبة البلاغ إلى هولندا عام ١٩٩٩ حين كانت في الثالثة عشرة من عمرها. وعاشت صاحبة البلاغ عامين مع رجل تمكنت من الهرب منه عام ٢٠٠١، وتقدمت عندئذ بطلب اللجوء.
- ٢-٣ وتقدمت صاحبة البلاغ بطلب اللجوء في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ورُفض طلبها في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. كما رفضت المحكمة المحلية في لاهاي في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الاستئناف الذي تقدمت به في ما يخص طلب اللجوء؛ وفي الوقت عينه، أحالت المحكمة الجزء من الاستئناف المتعلق بطلب رخصة الإقامة بصفتها قاصراً غير مصحوبة إلى السلطات المعنية بالهجرة لتتخذ قراراً في هذا الشأن، على أساس أنها لن يُطلب منها مغادرة الأراضي الهولندية طالما لم يبت في هذا الطلب. ورُفض طلب رخصة الإقامة الذي تقدمت به بصفتها "قاصراً غير مصحوبة" في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ورفضت المحكمة المحلية في لاهاي في هرتوغنبوش، في قرار اتخذته في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الاستئناف الذي تقدمت به صاحبة البلاغ. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ طعننت صاحبة البلاغ في قرار المحكمة. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أيدت شعبة القضاء الإداري في مجلس الدولة حكم المحكمة مُنهيّة بذلك سبل الانتصاف المحلية.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

الشكوى

١-٣ تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها المكفولة بموجب المادة ١٧ من العهد لأنها تعيش في هولندا منذ سن الثالثة عشرة وجهدت للاندماج في المجتمع الهولندي. وتلقت صاحبة البلاغ الرعاية في مؤسسة "نيدوس" الهولندية للوصاية (Nidos)^(٢)، وكانت عند تقديم البلاغ تقطن في مأوى خاضع للمراقبة. وقد تعلمت اللغة الهولندية وتمت شبكة من الأصدقاء تتفق معهم بشكل جيد. وأشارت صاحبة البلاغ إلى الاجتهاد القانوني للجنة في قضية *فيناتا ضد أستراليا*^(٣)، وأفادت بأنها تعيش في هولندا منذ سن الثالثة عشرة وأنها بنت حياتها في هذا البلد الذي تشعر فيه بالأمان. لذلك، فإن ترحيلها إلى الصين سيكون انتهاكاً لحقها في الحياة الشخصية وفي الحياة الأسرية.

٢-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أنها تعرضت لانتهاك المادة ٢٤ من العهد. فمكتب الهجرة لم يأخذ في عين الاعتبار أنها كانت في الخامسة عشرة من عمرها حين تقدمت بطلب اللجوء وعاملها كأبي شخص بالغ يطلب اللجوء. وتعتبر صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تراعى مبدأ المصالح الفضلى للطفل، تماشياً مع الاجتهاد القانوني للجنة^(٤) وبموجب المادتين ٣ و ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

١-٤ في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم إثبات الادعاءات بأدلة، وعدم المقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تثر مزاعمها في إطار المادة ١٧ من العهد أمام المحاكم المحلية، ولم تعطِ بالتالي هذه المحاكم فرصة الرد على تلك الشكاوى. ولذلك تحتج الدولة الطرف بأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٤ واتبعت صاحبة البلاغ الإجراءات الهولندية المتعلقة بطلب رخصة إقامة بصفة طالبة للجوء. ونظراً إلى سن صاحبة البلاغ في ذلك الحين، نظرت الحكومة كذلك في ما إذا كانت مؤهلة للحصول على رخصة إقامة عادية تسمى "إقامة بصفة قاصر غير مصحوب طالب للجوء". وتركزت الإجراءات داخل هولندا على ما إذا كانت صاحبة البلاغ تحتاج للحماية بموجب قانون اللجوء أو على أساس وضعها كقاصر. أما إذا كانت صاحبة البلاغ تعتقد أن لها الأهلية في الحصول على رخصة إقامة على أساس الحياة الأسرية التي بنتها لنفسها في

(٢) مؤسسة "نيدوس" هي وكالة وطنية للوصاية مخصصة للقصر غير المصحوبين باللاجئين أو الطالبين للجوء.

(٣) تشير صاحبة البلاغ إلى البلاغ رقم ٩٣٠/٢٠٠٠، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٧-٣.

(٤) تشير صاحبة البلاغ إلى البلاغ رقم ١٠٦٩/٢٠٠٢، *بختياري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٧.

هولندا، فكان بإمكانها أن تطلب رخصة إقامة عادية على أسس خاصة كما يرد في الفقرة ٣ من المادة ٣-٤ من مرسوم شؤون الأجانب الصادر في عام ٢٠٠٠. وبما أنها لم تتقدم بهذا الطلب، فهي لم تستنفد بعد سبل الانتصاف المحلية^(٥).

٣-٤ وفيما يتعلق بإشارة صاحبة البلاغ إلى الاجتهاد القانوني للجنة في قضية فيناتا ضد *أستراليا*، اعتبرت الدولة الطرف أن لا مجال للمقارنة بين الحالتين. ففي القضية المذكورة التي تخص طفلاً عاش كل طفولته في أستراليا وليس له سوى القليل من الارتباط أو ربما ليس له أي ارتباط بالبلد الأصلي لوالديه، فإن ترحيلهما كان سيشكل مساساً تعسفياً بالحق في الحياة الأسرية. أما في الحالة هذه، فصاحبة البلاغ عاشت في بلدها الصين حتى سن الثالثة عشرة. وهي بالتالي تتكلم اللغة الصينية ومعتادة على الثقافة والمجتمع الصينيين.

٤-٤ وبما أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية عن طبيعة حياتها الأسرية في هولندا، ينبغي اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مدعوم بأدلة كافية وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ومن الواضح أنه ليس لصاحبة البلاغ أسرة في هولندا. وهي تصف الحياة الأسرية التي بنتها بالشبكة الواسعة من الأصدقاء الذين تتفق معهم جيداً، لكنها لا تعطي أية تفاصيل إضافية.

٥-٤ وتعتبر الدولة الطرف أيضاً أنه ينبغي اعتبار ادعاءات صاحبة البلاغ المقدمة في إطار المادة ٢٤ من العهد غير مقبولة لأنها لم تستنفد بعد سبل الانتصاف المحلية بما أن الإجراء القانوني الوحيد الذي اتخذته صاحبة البلاغ هو الطعن في عملية الفصل في أهليتها للحصول على رخصة إقامة عادية تسمى "إقامة بصفة قاصر غير مصحوب طالب اللجوء". ولم تتخذ صاحبة البلاغ أي إجراء قانوني للطعن في رفض طلب اللجوء بحذ ذاته. كما تذكر الدولة الطرف أن الإشارة الأولى إلى الانتهاك المزعوم للمادة ٢٤ جاء في الأسس المقدمة في طلب المراجعة القضائية المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وكانت صاحبة البلاغ في ذلك الحين في العشرين من عمرها. ونظراً إلى سن صاحبة البلاغ، بما أنها كانت بالغة حين اتخذ القرار بخصوص سبل الانتصاف المحلية، فإن التحجج بهذه المادة لا يستند إلى أساس موضوعي.

٦-٤ وتدعي الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة البلاغ المستندة إلى المادتين ٣ و ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل لا يجوز قبولها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، نظراً إلى أنها تشير إلى انتهاكات حقوق مكرسة في اتفاقية حقوق الطفل وليس في العهد.

٧-٤ وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية مشددة على أن ملاحظاتها المتعلقة بالمقبولية لا تزال قائمة وسارية. وتفيد الدولة الطرف بأن طلبات اللجوء التي يتقدم بها قُصّر غير مصحوبين تُدرس بعناية. لكن إجراءات إضافية للحماية تطبق خلال المقابلات نظراً لسن القاصر المعني. وتُتبع قاعدة رئيسية تقول بأن

(٥) تفصّل الدولة الطرف هذه الحجة في الفقرة ٤-١٢ أدناه.

مصلحة الطفل الفضلى تقتضي استعادة الروابط مع والديه وأسرته و/أو محيطه. وتضيف الدولة الطرف أنه حين يُرفض طلب اللجوء للقاصر غير المصحوب، ينظر وزير الدولة في إطار الإجراءات العادية في ما إذا كانت إعادة القاصر إلى بلده الأصلي أو بلد آخر أمراً ممكناً ويتسم بالمسؤولية. وإذا ثبت عدم إمكانية أي من الخيارين، فقد يُمنح القاصر طالب اللجوء رخصة إقامة عادية تسمى "إقامة كأجنبي قاصر غير مصحوب".

٤-٨ وفي ما يتعلق بمفهوم الرعاية والحماية المناسبين للقاصر في بلد العودة، فإن الدولة الطرف تعرفه على أنه توفير الرعاية في ظروف لا تختلف في جوهرها عن الظروف التي توفر فيها الرعاية والحماية لأقران طالب اللجوء الموجودين في ظروف مماثلة. ويمكن اعتبار الرعاية الموفرة في مرفق خاص أو عام رعاية مناسبة إذا كانت هذه الرعاية تعتبر مقبولة وفقاً للمعايير المحلية.

٤-٩ ومن الممكن إصدار رخصة الإقامة لأجنبي بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣-٤ من مرسوم شؤون الأجانب، ولكن رهن وجود تقييد يختلف عن التقييدات الواردة في المادة المذكورة، إلا إذا كان السبب الذي يريد الأجنبي لأجله البقاء في هولندا مرتبطاً بطريقة أو بأخرى بالوضع في بلده الأصلي الذي يقتضي تقييمه بشكل سليم، حسب رأي وزير الدولة، تقديم طلب للجوء. وبعبارة أخرى، تمنح رخصة الإقامة على أساس ظروف استثنائية وفردية. وفي حال اعتبر الأجنبي أن الحق في الحياة الأسرية في وضع استثنائي وفردية يمنحه أهلية التمتع بحقوق الإقامة، يمكن له حينها تقديم طلب رخصة إقامة. ولا تُصدر هذه الرخصة إلا بموجب طلب مقدم وفق المادة ٣-٤ مقترنة بالمادة ٣-٦ من مرسوم شؤون الأجانب.

٤-١٠ وتشير الدولة الطرف أولاً، فيما يتعلق بالقضية موضع النظر، إلى أن الإفادات التي قدمتها صاحبة البلاغ إلى اللجنة بشأن الظروف التي تركزت فيها الصين وتاريخ وصولها إلى هولندا لا تتطابق مع تلك التي أدلت بها أمام سلطات الدولة الطرف. فصاحبة البلاغ لم تذكر أنها وصلت هولندا عام ١٩٩٩ وأن رجلاً احتجزها لمدة عامين قبل أن تتمكن من الهرب منه وتقدم طلب اللجوء.

٤-١١ وتذكر الدولة الطرف أن أول مقابلة أجريت في إطار إجراء طلب اللجوء كانت في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر، مُنحت صاحبة البلاغ فرصة للتعليق على طلب اللجوء. وحُرر محضران خطيان للمقابلتين اللتين استعانت خلالهما بمترجم فوري للغة الصينية. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، منحت صاحبة البلاغ فرصة تحرير رسالة لإدخال تعديلات خطية و/أو إضافات على محتوى التقارير. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، سُلم إخطار مكتوب بشأن اعتزام ردّ طلب رخصة الإقامة بصفة لاجئ ورفض طلب إصدار رخصة إقامة عادية تسمى "إقامة كأجنبي قاصر غير مصحوب". وأُتيح لصاحبة البلاغ التعليق على هذا الإخطار، وهو ما فعلته في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وصدر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ قرار

برفض طلب صاحبة البلاغ وعدم إصدار رخصة إقامة تسمى "إقامة كأجنبي قاصر غير مصحوب".

٤-١٢ وأودعت صاحبة البلاغ طلباً لمراجعة القرار لدى المحكمة المحلية، أُحيل إلى وزير الدولة برسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، مرفقاً بطلب دراسته على أنه اعتراض، وهو طلب يقضي في القانون الإداري بإعادة النظر في القرار. وأعلنت المحكمة المحلية أنها ليست مختصة بالنظر في طلب المراجعة لأن صاحبة البلاغ لم تزودها بأية حجج تطعن في رفض إصدار رخصة مؤقتة بالإقامة لها^(٦). وصدر بعد ذلك في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ قرار اعتبر أن اعتراض صاحبة البلاغ لا يركز على أي أساس. وكذلك اعتبرت المحكمة المحلية في لاهاي بهرتوغبوش في حكم أصدرته في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ أن طلب المراجعة القضائية الذي تقدمت به صاحبة البلاغ لا يركز على أي أساس. وتقدمت صاحبة البلاغ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لدى شعبة القضاء الإداري في مجلس الدولة بطعن في الحكم الصادر عن المحكمة المحلية، اعتُبر غير مرتكز إلى أي أساس بموجب حكم صدر في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨. ولم تكن صاحبة البلاغ، لدى رفع الدولة الطرف لملاحظاتها، قد قدمت طلباً لإصدار رخصة إقامة على أساس ظروف استثنائية وفردية. وهي لم تتقدم بطلب للحصول على أي رخصة إقامة عادية أخرى.

٤-١٣ وفي ما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٧ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن تحديد أي نوع من العلاقات بين الأشخاص يندرج تحت مصطلح "الأسرة" يستند إلى التقاليد الثقافية في البلدان الأطراف في العهد، وفق ما ذكرت اللجنة في تعليقها العام رقم ١٦ على المادة ١٧ من العهد^(٧). فلا علاقات الصداقة الوطيدة التي لا تشمل روابط الدم ولا المساكنة تُعتبر في المعايير الهولندية حياة أسرية، ولا يمكن أن تكون كذلك وفق المعايير الصينية حيث مفهوم الأسرة أوسع نطاقاً بكثير مما هو عليه في أوروبا. وترى الدولة الطرف أن الحالة هنا لا تشمل روابط أسرية، ولا يوجد بالتالي أي مساس بالحق في الحياة الأسرية.

(٦) تنص المادة الفرعية الأولى من المادة ٢٩ من قانون الأجناب على منح رخصة إقامة مؤقتة بصفة ملتمس لجوء للأجنبي الذي يكون لاحقاً بالمعنى المراد من اتفاقية وضع اللاجئين؛ أو يقيم حجة وجيهة على أن لديه من الأسباب الجيدة ما يجعله يعتقد أنه سيتعرض في حالة طرده لخطر حقيقي بالتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛ أو لا يمكن منطقياً، لأسباب قهرية ذات طابع إنساني مرتبطة بأسباب مغادرته بلده الأصلي، أن يُنتظر منه العودة إلى بلده الأصلي؛ أو تشكل عودته إلى بلده الأصلي مشقة استثنائية تتصل بالحالة الإجمالية في هذا البلد.

(٧) تشير الدولة الطرف إلى فهمها لتعليق اللجنة العام رقم ١٦ (١٩٨٨) بشأن حق كل شخص في احترام خصوصياته وشؤون أسرته وبيته ومراسلاته وفي حماية شرفه وسمعته، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق السادس، الفقرة ٥.

٤-١٤ وقد عاشت صاحبة البلاغ في الصين حتى بلغت سن الثالثة عشرة على الأقل، وليس هناك بالتالي من سبب يحول دون عودتها إلى الصين، خاصة وأن ليس لها أسرة في هولندا وأنها، من جهة أخرى، تتكلم اللغة الصينية ومعتادة على الثقافة والمجتمع الصينيين. ولم تُثبت بأي شكل كان أن عودتها إلى الصين ستؤدي إلى عزلها عن المجتمع أو تعريضها إلى ضائقة اقتصادية. وتعتبر الدولة الطرف بالتالي أنه يجب أن يُعلن أن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٧ لا أساس لها على الإطلاق. وإن خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف مسّت حياة صاحبة البلاغ الأسرية، فالدولة الطرف ترى أن هذا المساس ليس تعسفياً ولا غير قانوني. وفي واقع الأمر، فبالنظر إلى كون صاحبة البلاغ معتادة على اللغة والثقافة والتقاليد الصينية، فقد أحدثت في هذه الحالة توازن معقول بين حق صاحبة البلاغ في حياة أسرية من جهة، والمصلحة العامة التي يخدمها اتباع سياسة تقييدية في السماح بدخول الأجانب من جهة أخرى.

٤-١٥ وبخصوص ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢٤ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن مصالح الطفل كان لها الأسبقية بالفعل حين وُضعت السياسة الهولندية الخاصة بالقصّر الأجانب غير المصحوبين الذين تُرفض طلبات لجوئهم. فالقاعدة التي تقضي بإعادة الأجانب القصّر غير المصحوبين إلى بلدانهم الأصلية تُخدم المصالح الفضلى للقصّر أنفسهم. فمصلحة الطفل الفضلى تقتضي، مبدئياً، استعادة الروابط مع الوالدين والأسرة والمحيط الاجتماعي الذي يكتسي في هذه الحالة أهمية قصوى. وفي حال لم تتوفر الرعاية والحماية وفق المعايير المحلية لطالبي اللجوء القصّر وكانوا غير قادرين على إعالة أنفسهم، فيكمن منحهم رخصة إقامة تسمى "إقامة كأجنبي قاصر غير مصحوب". وعلاوة على ذلك، يؤخذ سن مقدم الطلب في الحسبان وتعيّن مؤسسة "نيدوس" وصياً للقصّر غير المصحوبين. وعلى غرار ذلك، يؤخذ سن القصّر في الحسبان خلال المقابلات وعند تقييم طلباتهم. ولذلك أُدرجت في الإجراءات الوطنية تدابير حماية كافية في هذا الصدد.

٤-١٦ وختاماً، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ كان لديها متسع من الوقت لتبرهن على أنه، في حالتها بالتحديد، لن تتوفر في الصين الرعاية والحماية المناسبين بسبب ظروف استثنائية وفردية. وكان لصاحبة البلاغ ممثل قانوني عيّنته مؤسسة "نيدوس"، ومحام كان يمثلها في الإجراءات المتخذة بموجب قانون الأجانب. ولكن صاحبة البلاغ لم تقدم وثائق تثبت حججاً مقنعة حول سبب عدم توفر الرعاية والحماية المناسبين لها في الصين. وتضيف الدولة الطرف أن إشارة صاحبة البلاغ إلى قضية بختياري ضد أستراليا لا علاقة لها بالموضوع، إذ كان على الوالدين في تلك القضية أن يغادرا البلد بينما سُمح للأطفال بالبقاء. أما في الحالة الراهنة، فليس لصاحبة البلاغ أسرة في هولندا، ما يجعل الحالتين غير قابلتين للمقارنة.

تعليقات صاحبة البلاغ

١-٥ ردت صاحبة البلاغ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بأنها استشهدت بمضمون المادة ١٧ أمام المحاكم الوطنية بالإشارة إلى المادة ٨ المناظرة لها من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتشير صاحبة البلاغ كذلك إلى أن قانون الهجرة الساري في هولندا منظم بشكل يتيح الفصل الصارم بين إجراءات اللجوء وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالهجرة. ويجيز هذا القانون لمكتب الهجرة تجاهل طلب يتعلق بالحق في التمتع بحياة خاصة أو أسرية، حين يأتي هذا الطلب في إطار إجراء لجوء. وفي إجراء اللجوء قدمت صاحبة البلاغ طلباً يتعلق بالمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وردّ مكتب الهجرة والمحكمة المحلية طلبها استناداً إلى قانون الهجرة الوطني. لكن كان يجب عليهما النظر في الطلب، استناداً إلى الدستور الهولندي الذي تلتزم بموجبه الدولة الطرف بالمعاهدات الدولية مثل الاتفاقية الأوروبية والعهد.

٢-٥ وتدعي صاحبة البلاغ، فيما يخص مقبولية الادعاء المستند إلى المادة ٢٤، بأنها استشهدت بمضمون هذه المادة أمام المحاكم الوطنية. فصاحبة البلاغ وصلت إلى هولندا وهي في الثالثة عشرة من عمرها، لكنها لم تُعامل أبداً على أساس أنها قاصر في إجراء اللجوء، الذي تأخر البت فيه علاوة على ذلك لمدة غير معقولة. وفي غضون ذلك، اندمجت صاحبة البلاغ في المجتمع الهولندي. ورأت أن بلوغها سن العشرين وقت رفع الاستئناف ليس ذا أهمية نظراً إلى أن انتهاك حقوقها وقع حين كانت دون سن الثامنة عشرة.

٣-٥ وفيما يتعلق بادعاءاتها في إطار المادتين ٣ و ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل، وإن اعتُبرت خارج نطاق اختصاص اللجنة، فلا جدل في انطباق أحكامهما على حالتها. فجوه هاتين المادتين مرتبط بجوهر مواد العهد.

٤-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشدد صاحبة البلاغ على أنها لم تتجرأ في إجراءات اللجوء على الحديث عن احتجاز رجل لها لمدة عامين خوفاً من تأثير ذلك على طلب اللجوء. لكنها كشفت هذا الموضوع لاحقاً في أسباب الاستئناف التي قدمتها في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. أما بالنسبة لادعاء الدولة الطرف بأنها كان يمكن أن تعرف في مرحلة مبكرة من الإجراءات أن رخصة الإقامة قد تُرفض، أجابت صاحبة البلاغ بأنه من حقها استئناف قرار كهذا ولا يمكن لومها على ذلك.

٥-٥ وترى صاحبة البلاغ في ما يخص المادة ١٧، أن التساؤل عن إمكانية استقرار صاحبة البلاغ في الصين لا صلة له بهذا البلاغ. فالسؤال المهم هو ما إذا كان إرسالها إلى الصين بعد أن بنت حياتها في هولندا يشكل خرقاً للمادة ١٧ من العهد. بالإضافة إلى ذلك، فهي تعيش في هولندا منذ سن الثالثة عشرة وهي أهم فترة من حياتها. وإن كانت لا تزال تجيد تكلم اللغة الصينية، فهي غير معتادة على الحياة في الصين ولم تعد تألف تقاليدها. ونظراً إلى أن هناك مساساً بحياتها الأسرية، فهي تعتبر أن هذا المساس لا يتماشى مع المادة ١٧.

٥-٦ أما بالنسبة للمادة ٢٤، تعتبر صاحبة البلاغ أن عبء الإثبات الذي فرض عليها كان يساوي ذلك المفروض على أي بالغ طالب للجوء. فكانت جلسات الاستماع كأى جلسة استماع أمام مكتب الهجرة ولم يكن النطق بالحكم مختلفاً. والفرق الوحيد تمثل في أنها كانت تستفيد من رعاية وصى من مؤسسة "نيدوس". وصاحبة البلاغ توافق على أن مصلحة الطفل الفضلى هي في بقاءه مع والديه، لكن لا أهل لها في الصين لتبقى معهم. وبالتالي من مصلحتها الفضلى البقاء في هولندا حيث لديها روابط وثيقة وشبكة اجتماعية يمكنها الاتكال عليها. وفي الختام قالت صاحبة البلاغ أن المقصود من إشارتها إلى قضية فيناتا ضد أستراليا هو الدلالة على أن الدولة الطرف، في سياستها الخاصة بالهجرة، قد تمارس سلطتها التقديرية بطريقة تعسفية في ظروف محددة^(٨). وقد ذكرت صاحبة البلاغ قضية بختياري ضد أستراليا لأنها تؤكد على المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتشير اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري إلى أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، حسيما تقتضيه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف القائلة بأن صاحبة البلاغ لم تقدم طلب رخصة عادية للإقامة على أسس خاصة على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٣-٤ من مرسوم شؤون الأجانب لسنة ٢٠٠٠، وأن رخصة كهذه لا تصدر إلا بناءً على طلب مقدم بموجب هذا الحكم وبالاقتران مع المادة ٣-٦ من نفس المرسوم. وتحيط اللجنة علماً بأن صاحبة البلاغ قد طالبت بحقوقها في إطار الاستئناف بعد أن رُفض طلبها للحصول على رخصة إقامة كأجنبية قاصر غير مصحوبة، ولكنها لم تحتج بهذه الحقوق من خلال تقديم طلب لرخصة إقامة عادية على أساس ظروف شخصية استثنائية وفقاً للقوانين المحلية ذات الصلة^(٩). في الحالة قيد الدرس، استفادت صاحبة البلاغ من مساعدة ممثل قانوني عينته مؤسسة "نيدوس" ومحامٍ مثلها في الإجراءات المتبعة بموجب قانون الأجانب.

(٨) تشير صاحبة البلاغ إلى الفقرة ٧-٣ من آراء اللجنة.

(٩) انظر البلاغ رقم ١٥٦٤/٢٠٠٧، ج. هـ. ل. ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٩.

وكانت بالتالي في موقع يسمح لها بالاستفادة من مشورة كافية حول سبل الانتصاف التي كان عليها أن تستنفدها قبل المطالبة بحقوقها. بموجب العهد، والتي تشمل تقديم طلب رخصة للإقامة على أساس ظروف شخصية استثنائية. ولهذا السبب ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]